

قرار رقم (60) لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/30
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (106) لسنة 2018
بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة
غير المصرفية فى سجل الهيئة
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة
المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 106 لسنة 2018 بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى
الشركات العاملة فى مجال الأنشطة غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019 / 4/30،

قرر

(المادة الأولى)

تعديل البند الأول من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (106) لسنة 2018 بشأن
ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة غير المصرفية فى
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية على النحو التالى: -
" تقديم مشروع العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة وفقا للنموذج المعد بالهيئة معتمدا من أحد
المحامين المقيدى بجدول نقابة المحامين " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشرة فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦